

ذكر السوق فانه اعلم بوجه المطابقة وبه قال **حد ثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حد ثنا ابو معاوية** محمد بن حازم
الضبي عن **الاعشى** سليمان بن مهران عن **ابي صالح** ذكوان
عن **ابي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجميع يتبعها بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة
تزيد على الله اي السنخض المنفرد في بيته وعلى صلاة بانفراده
في سوتة حسا وعشرين بن درجة نصب على الطريقة اليمن
وحسا مفعول تزيد حقوقك زدت عليه حسا وسرا لاعداد
لا يوقف عليه الا بنونا النبوة وسياق ان ثنا الله تعالى وجه
المناسبة بالتخصيص بعد الخمس والعشرين في باب فصل
الجماعة مع مباحث اخرى **فان احدم اذا توفنا فاحسن**
الوضوء باساعه ورياعية سنه وآد به واستقط المفعول
لدلالة الساق عليه **فاحسن** في الفرع لا في اصله وصوه
بعد فاحسن ويشبه ان يكون بعض خطا كتب الاصل
والكسيمي في غير البونية بان احدم بالوجه بدل
القالمسبية او المصاحبة اي يزيد بحس وعشرين درجة
مع فضايل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها
واقى المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها
بالاعتكاف ونحوه واقصر على الصلاة للاغلبية **لم يخط**
خطوة بفتح الخاء الارتفاع الله بها **درجة** سقط لفظ
الجلالة للاصلي **وحط عنه خطيئة** فب فيها على
اليمين

التمييز وللاصلي وحط عنه باوله والكسيمي في وحط والواو
اشمل حتى **يدخل المسجد** فالسلي الى الجماعة يستلزم لخصاب
الاجر بالخطوات والتفضل عن الخطيئات ومن تهرق
عن درجات المسلكات فقد ترقى الى منجات الدرجات **واذا**
دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت بنا التانيث ولاي
ذرها كان **تخسبه** الصلاة اي مدة دوام ذلك وحفظها فعل
للعلم به **وتصلي** يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي
يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة قايلين **اللهم**
اغفر له اللهم ارحمه وسقط عند ابوي ذرو الوقت
والاصلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ وعليه عن ابن عساكر
في نسخة ونسخت عنه في اخرى **ما لم يود** الملائكة المصلي
يحدث من الاحداث بكسرها المرة يضم اول المضارعين يمين
واللاحق بدل من سابقه ولاي ذروا بن عساكر في نسخة ولاي
الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف والكسيمي في ما لم يود
يحدث فيه بلفظ الجار والجر ومتعلق بيوده في نسخة ما لم
يحدث فيه باسقاط يود اي ما لم يات ناقص للوضوء ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث
والعنضة ورواية تابع عن تابع واخرجه المؤلف ايضا
في باب الجماعة ومسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه في الصلاة
باب جواز تسبيل الاصابع في المسجد
وغیره وبد قال **حد ثنا احمد بن محمد بن** يعقوب العين الكراوى

Copyright © King Saud University